

كتاب دورى رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩ / ٣ / ٣١ بشأن سند الوكالة في التعاملات

إلى كافة الشركات العاملة في نشاط السمسرة في الأوراق المالية :

تؤكد الهيئة على عدم جواز إبرام أية تعاقدات أو فتح حسابات للعملاء إلا من خلال العميل الأصيل مباشرة ، وبالتالي عدم الاعتماد بأية توكيلات أو تفويضات صادرة لأي شخص أياً كان شكله القانوني في فتح حسابات العملاء .

ويستفاد من ذلك أن إبرام عقد أو فتح حساب يكون من العميل ذاته ، ويجوز أن يكون بيع وشراء الأوراق المالية (إصدار أوامر البيع والشراء) ، وإيداع وسحب الشيكات المغلقة، والإقرار بصحة التصرفات والبيانات ، والتصديق على كشوف الحساب ، وإيداع وسحب النقدية ، والشيكات المفتوحة - بتوكيل رسمي خاص أو توكيل رسمي عام مضافاً إليه عبارة "التعامل على حسابي لدى الشركات العاملة في الأوراق المالية" .

وفي كافة الأحوال لا يجوز استخدام التوكيلات في التعامل بنظام الشراء بالهامش، أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ، أو التعامل فى ذات الجلسة حيث أنها تعاملات تتضمن درجة عالية من المخاطر لا يمكن تقدير كيفية تحملها أو مواجهتها إلا بواسطة العميل ذاته .

كما يجوز بموجب تفويض موقع من العميل ومصدق على التوقيع من العضو المنتدب بالشركة بيع وشراء الأوراق المالية (إصدار أوامر البيع والشراء) ، وإيداع وسحب الشيكات المغلقة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التوكيل أو التفويض صادراً لصالح أي من العاملين بالشركة إلا إذا كانت هناك صلة قرابة بين العميل والموكل إليه أو المفوض حتى الدرجة الرابعة مع عدم الإخلال بالكتاب الدوري الصادر عن الهيئة رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠٠٩ / ١ / ٢٦ .

هشام إبراهيم

المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة